

مذكرة تفاهم بشأن الحوار الاستراتيجي

بين

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وجمهورية باكستان الإسلامية

إن كلا من الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ " دول مجلس التعاون ") ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، ويشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين " .
تأكيدا على الالتزام بمقتضيات النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأنظمة وقوانين دوله الأعضاء ، وبدستور وقوانين جمهورية باكستان الإسلامية ، وميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية للطرفين ،
ورغبة منهما في تعزيز وتنمية علاقات الصداقة والتعاون بينهما في مختلف المجالات ، وإدراكا منهما للمنافع المترتبة على تشاور أكثر فعالية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك ،
وحيث قرر الطرفان وضع آلية للحوار الاستراتيجي ،
فقد توصلا إلى التفاهم التالي :

المادة الأولى

- ١ - تعقد اجتماعات سنوية على مستوى وزراء الخارجية : وزير الخارجية في جمهورية باكستان الإسلامية ، ووزير خارجية دولة الرئاسة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبمشاركة وزير خارجية دولة الرئاسة القادم لمجلس التعاون أو من ينوب عنه ، والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢ - تعقد الاجتماعات سنويا بالتناوب بين الطرفين ، في دولة الرئاسة بمجلس التعاون أو في مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، ويتم تحديد الموعد عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٣ - لا تتعارض هذه الآلية مع آليات المشاورات الثنائية القائمة بين وزارة خارجية جمهورية باكستان الإسلامية ووزارات خارجية دول مجلس التعاون .

المادة الثانية

تعتبر الاجتماعات الوزارية ، المشار إليها فى المادة الأولى أعلاه ، إطارا لتخطيط وتطوير العلاقات بين الطرفين وتنسيق مواقفهما فى القضايا الدولية والإقليمية ، وتعزيز الجوانب التالية : مراجعة الحوار والتعاون الذى تم بين الطرفين خلال العام السابق لكل اجتماع ، وبحث القضايا الراهنة ، وتحديد مجالات وتوجهات التعاون للعام المقبل . ويمكن أن تشمل مجالات التعاون ما يلى :

- ١ - القضايا السياسية والأوضاع الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك .
 - ٢ - المجالات التجارية والاستثمارية والطاقة وغيرها من القضايا الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك .
 - ٣ - تنفيذ الاتفاقية الإطارية للتعاون الاقتصادى الموقعة بين الطرفين فى ٢٦ أغسطس ٢٠٠٤ م .
 - ٤ - مفاوضات اتفاقية التجارة الحرة .
 - ٥ - التعاون فى مجالات الثقافة ، والتعليم والبحث العلمى ، والبيئة والصحة .
- ويمكن إضافة مجالات أخرى للتعاون بعد التشاور بين الطرفين بشأنها .

المادة الثالثة

- ١ - يعقد اجتماع للجنة من كبار المسؤولين من الطرفين مرة كل سنة وذلك قبل انعقاد الاجتماع الوزارى المشترك .
- ٢ - تتولى لجنة كبار المسؤولين التحضير للاجتماع الوزارى المشترك وإعداد جدول أعماله ومناقشة الموضوعات المطروحة عليه ، وترفع تقاريرها إلى الاجتماع الوزارى المشترك .
- ٣ - يمكن للجنة كبار المسؤولين تشكيل لجان فرعية متخصصة للبحث فى مختلف مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين ترفع توصياتها للجنة كبار المسؤولين .

المادة الرابعة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بكل طرف ، وتكون سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أى طرف الطرف الآخر كتابيا برغبته فى إنهاؤها ، على أن تستمر المذكرة سارية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار .

المادة الخامسة

يمكن تعديل هذه المذكرة بعد موافقة الطرفين من خلال المراسلات المتبادلة وتتم تسوية أى خلاف ينجم عن تفسير المذكرة أو تنفيذها وديا من خلال التشاور بين الطرفين .

تم التوقيع على هذه المذكرة فى مدينة أبوظبى ، الإمارات العربية المتحدة ، فى يوم الثلاثاء ٨ مارس ٢٠١١م الموافق ٣ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية القانونية ، وعند الاختلاف يرجح النص الإنجليزى .

عن

جمهورية باكستان الإسلامية
هينا رابانى كار
وزيرة الدولة للشؤون الخارجية

عن

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدورة الحالية للمجلس الوزارى
لمجلس التعاون

عبدالرحمن بن حمد العطية
الأمين العام لمجلس التعاون